من عدو او سبع او على ما له من سارق او
غاصب ويوجد في بعض نسخ المتن في هذا الشرط
زيادة بعد تعذر استعماله وهي صح واعوازه بعد
الطلب والخامس التراب الطاهر اي الطهور
غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ
زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله
النووي في شرح المهذب والتصحيح لكنه
في الفتاوى والروضة جوز ذلك ويصح
التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج بقول المصنف

التراب

التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج بالطاهر
النجس واما التراب المستعمل صح فلا يصح التيمم به وفرائضه
اربعة اشيا احدها النية وفي بعض النسخ
اربع خصال نية الفرضية فان نوى المتيمم
الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا
او النفل فقط لم يستبح معه الفرض وكذا
لو نوى الصلاة ويجب قرن نية التيمم بنقل
التراب للوجه واليدين واستدامة هذه ضعيف
النية الى مسح شيء من الوجه ولو احدث بعد
نقل التراب لم يمسح بذلك التراب بل ينقل

Marginal notes:

اي اركانه كما هو معلوم

قوله اربعة اشيا اي بل خمسة فيزاد على ما ذكره نقل التراب كما يأتي وهذا هو المذهب في المنهاج وهو المعتمد خلافا لما في الروضة من عدها سبعة بجعل القصد والتراب ركنين اهـ برماوي

اي العينية لا الكفائية

قوله بنقل التراب للوجه اي سوا كان بضرب او لا وقوله واستدامة غير ضعيفة والمراد بالنقل وجود النية حال كون التراب على اليدين قبل مس الوجه به اهـ برماوي

قوله بل ينقل غيره اي مرجوح والراجح انه لا يتعين نقل تراب غيره بل يصح ان يتيمم به بشرط ان يجدد النية قبل المسح ويكون هذا نقلا جديدا كما لو نقل من الهواء اهـ برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)